

**تعليمات معدلة لتعليمات التنزيلات
والتصفية وتقديم الجوائز رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣**

استناداً لأحكام المادتين (٢١, ١٢) من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨.

قررت تعديل تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣، لتصبح كما يلي:

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز لسنة ٢٠١٣، وتقرأ مع التعليمات الأصلية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية).

المادة (٢): يضاف إلى المادة (٢) التعريف التالي :
اكشط واريح : هي الكوبون أو القسيمة أو غيرها من وسائل الكشط، المقدمة من الشخص، والتي تقدم للمشارك كجائزة فورية دون ثمن.

المادة (٣): تعدل الفقرتين (٩,٧) من البند (أولاً) من المادة (٥) على النحو التالي :
٧- يحظر تقديم الجوائز بواسطة رسائل نصية مدفوعة الثمن، إلا إذا كانت مقابل خدمة.

٩- تحدد فترة الحملة بـ(٥٥) يوماً إذا كانت جوائزها اكشط واريح، ويجوز تمديدتها مدة مماثلة، وفي حال تبقى أية جائزة من الجوائز المقدمة ولم يتم ربحها، والتي تزيد قيمتها على (٢٠٠) مائتي دينار، يجري السحب عليها بإشراف الوزارة.

المادة (٤): تعدل الفقرة (٤) من البند (رابعاً) من المادة (٥) على النحو التالي:
٤- يتم الإفراج عن الكفالة بعد تسليم الجوائز لمستحقيها بموجب كشوفات تتضمن أسماء الفائزين وأرقام هواتفهم وعناوينهم وصورة عن إثبات الشخصية لكل منهم، وتستثنى الجوائز التي تقل قيمتها عن (٢٠٠) دينار من شرط تقديم صورة عن إثبات الشخصية.

المادة (٥): يضاف البند (سادساً) إلى المادة (٥) لتصبح كالاتي :
سادساً : أسس مصادرة الكفالات و / أو الشيك البنكي :
١. يتم مصادرة كامل قيمة الكفالة و / أو الشيك البنكي في الحالات التالية :
أ- عدم دعوة مندوب الوزارة لحضور عملية السحب على الجائزة و / أو الجوائز.
ب- النكول عن منح الجائزة و / أو الجوائز أو الاقتصار في منحها عن العدد المعلن عنه أو الغش في منحها.
ت- إلغاء أو إيقاف الحملة الترويجية دون أخذ موافقة الوزارة المسبقة والخطية.

ث- عدم التقيد بالشروط المعطن عنها لتقديم الجوائز أو إجراء تعديل أو إضافة شروط جديدة دون الحصول على موافقة الوزارة الخطية.

٢. يتم مصادرة (٢٥%) من قيمة الكفالة و / أو الشيك البنكي في الحالات التالية :
- أ- عدم الإعلان عن أسماء الفائزين بالجوائز بإحدى الصحف اليومية.
- ب- عدم تقديم الوثائق المتعلقة بعملية السحب واستلام الجوائز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتسليم الجوائز.
- ت- عدم التقيد بزمان ومكان إجراء عملية السحب على الجوائز.
٣. تبت اللجنة في الحالات التي لم تعالجها هذه الفقرة.

د. حاتم الحلواني
وزير الصناعة والتجارة والتموين